

الدر المختار

لإجراء الأحكام الدنيوية بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طولب به أتى به فإن طولب به فلم يقر فهو كفر عناد .

قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقد له للاستخفاف فهو كفر العناد .